

مؤتمر العمل الدوليConvention 69الاتفاقية ٦٩اتفاقية بشأن شهادات كفاءة
طباخي السفن^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في
سيازل ، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمنح شهادات الكفاءة
لطباخي السفن ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الرابع من جدول أعمال هذه
الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وأربعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية شهادات كفاءة
طباخي السفن ، ١٩٤٦ :

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على السفن البحرية العاملة في نقل
البضائع أو الركاب بغرض التجارة والمسجلة في اقليم تسرى فيه هذه
الاتفاقية ، وذلك سواء كانت هذه السفن مملوكة ملكية عامة أو خاصة .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٣ .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية المعقودة بين أصحاب العمل والعمال في حال عدم وجود مثل هذه القوانين أو اللوائح ، السفن أو أنواع السفن التي تعتبر سفنا بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "طباخ السفينة" الشخص المسؤول مباشرة عن اعداد الوجبات لطاقم السفينة .

المادة ٣

١ - لا يجوز أن يعين أي شخص كطباخ على سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية ما لم يكن يحمل شهادة كفاءة تؤهله لهذا العمل وتكون ممنوحة له وفقا لأحكام المواد التالية .

٢ - على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من تطبيق أحكام هذه المادة اذا تراءى لها أن هناك نقصا في طباخي السفن المؤهلين .

المادة ٤

١ - تضع السلطة المختصة ترتيبات لاجراء الامتحانات ومنح شهادات الكفاءة .

٢ - لا يجوز منح شهادة كفاءة لأي شخص ما لم يكن :

(أ) قد بلغ سنا أدنى تقرره السلطة المختصة ،

(ب) وعمل في البحر لفترة دنيا تقررها السلطة المختصة ،

(ج) اجتاز اختبارا تقرره السلطة المختصة .

٣ - يتيح الامتحان المقرر اختبارا عمليا لمعرفة قدرة المرشح على اعداد الوجبات ، ويشمل كذلك اختبارا لمعرفته بالقيم الغذائية للطعمة المختلفة ولقدرته على وضع قائمة متنوعة وجيدة التوازن للوان الطعام المقدمة في كل وجبة وعلى مناولة وتخزين الاغذية على سطح السفن .

٤ - يجوز تنظيم الامتحان المقرر ومنح الشهادات اما مباشرة من قبل السلطة المختصة ، او تحت اشرافها من قبل مدرسة معتمدة لتدريب الطباخين او من قبل هيئة معتمدة اخرى .

المادة ٥

يبدأ نفاذ أحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للاقليم المسجلة فيه السفينة، على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية ، في حالة بحار أمضى بنجاح سنتين من الخدمة كطباخ قبل انقضاء الفترة المشار إليها أعلاه ، أن تسمح باعتبار شهادة الخدمة هذه معادلة لشهادة كفاءة .

المادة ٦

يجوز للسلطة المختصة أن تقرر الاعتراف بشهادات الكفاءة الصادرة في أقاليم أخرى .

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقات تسعة من البلدان التالية : الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وشيلي والصين والدانمرك وفنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان والهند وأيرلندا وإيطاليا وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال والسويد وتركيا ويوغوسلافيا ، على أن تشمل التصديقات خمسة بلدان على الأقل لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل منها عن مليون طن . وقد أدرج هذا النص لتسهيل وتشجيع الاسراع بتصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية .

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقاتها .

المادة ٩

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٠

١- يختر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لبدء نفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها .

المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٣

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبعض النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٤

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .